

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه المرأة إن كانت في عدة طلاق رجعي فلا يحل لها السفر للحج إلا بعد استئذان الزوج لأن له حق في هذه العدة وأمر زوجته إليه ، فإن أذن لها تخرج فلا حرج ، بشرط أن يكون معها محروم.

أما إن كانت في عدة غير رجعية يسقط إذن الزوج من يده بسقوط الولاية وينتقل الإذن ليد ولديها فإن وافق تخرج ، ومعها محروم لها.
أما إن كانت في عدة وفاة الزوج فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج أو لغيره حتى تنقضي العدة .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَصَّنُ
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) البقرة : 234

هذا . والله أعلم <?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/10/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com